

وزارة التعليم العالي
مكتبة الوزارة
صادقة
تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي
الوزير

السيد الأستاذ الدكتور / رمضان عبد الحميد الطنطاوى
رئيس جامعة دمياط

تحية طيبة وبعد...

يطيب لى أن أبعث لسيادتكم بخالص التحية والتقدير، وأشرف بالإحاطة بأنه صدر القرار الوزارى رقم ٤٩٥١ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ بشأن اللائحة المالية والإدارية للاتحادات الطلابية (مرفق) المتضمن فى مادته الثامنة والخمسون "ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره. برجاء التفضل بالنظر والتكرم بالتوجيه بما ترونه لازماً فى هذا الشأن ، فى ضوء سريان العمل بهذه اللائحة اعتبارا من ٢٠١٤/١١/٢٧ تاريخ النشر فى الوقائع المصرية، مع أطيب تمنياتى لسيادتكم بدوام التوفيق

والسلام.

٢. طارق محمد مدير التعليم الميداني
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...

وزير التعليم العالي
أ.د السيد احمد عبد الخالق

- السيد. ايهام الجامعة المحترم
- السيد. ٢. دريمان مدير الطوبى المحترم
- السيد. ٢. مدير رعاية الطوبى المحترم
- رشا طه جميع الطلبة
- سهيل الازهر
- محمد الطيبا ٢ المحترم

١٠١٤٠١٠٠

Address: 101 Elqasr ElAini st, Cairo
Phone: 27947834 – Fax: 27941005
Postal: 11516

العنوان: ١٠١ شارع القصر العيني - القاهرة
تليفون: ٢٧٩٤٧٨٣٤ - فاكس: ٢٧٩٤١٠٠٥
الرقم البريدي: ١١٥١٦

Site: www.egy-mhe.gov.eg

E-Mail: mohe.info@gmail.com

2014-12-03

محمد طلبه



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي
الوزير

قرار

وزير التعليم العالي

رقم (٤٩٥١) بتاريخ ٢٠١٤/١٧

بشأن اللائحة المالية والإدارية للاتحادات الطلابية

وزير التعليم العالي،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاتها،
- وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤،
- وبناء على ما عرضه أمين المجلس الأعلى للجامعات،

مسور:

الباب الأول

انتخابات الاتحادات الطلابية

المادة الأولى

١. يتم إجراء انتخابات الاتحادات الطلابية طبقاً للمواعيد والإجراءات الواردة بنص المادة (٣٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
 ٢. يكون التقدم للانتخابات كتابياً على النموذج الذي تعده الجامعة ويقدم المرشح الطلب إلى لجنة الأشراف على الانتخابات بعد اعتماده من الجهة المختصة.
- ويصدر عميد الكلية أو رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالي " حسب الأحوال" بناء على اقتراح مجلس الاتحاد المعنى قراراً بتشكيل لجان الإشراف على الانتخابات من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب ويتعين أن يتوافر فيمن يشرف على لجان الانتخابات:

❖ أن يكون من غير المرشحين للانتخابات.

❖ أن يتصف بحسن السمعة والخلق القويم وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من جنات أو جنحة مخلة بالشرف أو الاعتبار.

❖ ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي خلال العام السابق



